

396582 - هل للمستحاضة أن تصلي صلاتين بوضوء واحد؟

السؤال

لدي استفسار عن الدم الذي ينزل بوقت غير الدورة، الذي أعرفه أنه يجب علي أن أجدد وضوئي لكل صلاة إذا كان يوجد دم، ولكنني عند صلاة العشاء صليت بها بنفس وضوء المغرب، وعندما ذهبت لدورة المياه لم أجد دمًا أو شيئاً بالمنديل، ولكن عندما مسحت وجدت لونا أصفر يميل للإحمرار، ولكنني لم أعلم هل أعيد الصلاة أم لا؛ لأنه فقط ظهر عندما مسحت، فلم أعدها، فهل ما فعلته صحيح أنه يجب علي الإعادة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا نزل من المرأة دم أو صفرة أو كدرة في غير وقت الحيض فهذا ينقض الوضوء ، وإذا كان هذا مستمرا فإنها تأخذ حكم المستحاضة ويجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها .

ولكن هذا الوجوب إنما هو إذا نزل منها شيء ، فإن لم ينزل شيء فوضوؤها صحيح ، ولا حرج عليها أن تصلي به الصلاة التالية .

قال البهوتي رحمه الله في "الروض المربع" (1/400):

"وتتوضأ (ل) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/502):

"قوله: «وتتوضأ لوقت كل صلاة»، أي: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول" انتهى.

ثانياً:

إذا كانت المرأة تعلم أنه ينزل منها دم أو غيره ، فالواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، أو تتأكد من عدم نزول شيء ، حتى يمكنها أن تصلي الصلاة الثانية بالوضوء نفسه.

وما مدت لم تتأكدي قبل الصلاة ، ثم رأيت الصفرة بعد الصلاة، فالذي يظهر: أنها كانت موجودة قبل الصلاة ، وأن عليك أن تعيدي تلك الصلاة.

والله أعلم.